



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة المجمعة
عمادة شؤون الطلاب

لائحة التأديب لطلبة جامعة المجمعة

إعداد
عمادة شؤون الطلاب
بجامعة المجمعة

١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ

**حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
2011هـ - 1433هـ**

**اعتمدت هذه اللائحة في مجلس الجامعة الأول
من العام الجامعي 1432/1433هـ
بتاريخ: 27/10/1432هـ**

المادة الأولى

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي :

توجيه سلوك الطلاب والطالبات ومن في حكمهم داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها إلى السلوك المناسب للمرحلة الجامعية.

استصلاح واحتواء الطلاب والطالبات المخالفين والمخالفات، ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في جامعة المجمعة .

إصدار القرارات التأديبية التي يمكن إيقاعها على الطلاب والطالبات المخالفين لأنظمة ولوائح المعامل بها في جامعة المجمعة .

المادة الثانية

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو الآتي :

الجامعة : جامعة المجمعة (الحرم الجامعي وما في حكمه) .

الطالب/الطلبة : جميع الملتحقين بالجامعة للدراسة من طلاب وطالبات أيًا كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم ، كما يسري على الطالبة كل ما يسري على الطالب مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطالبات .

اللجنة : اللجنة العامة لتأديب الطلبة بعمادة شؤون الطلاب .

المخالفة : هي كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، أو أنظمة الدولة، أو لوائح وتعليمات الجامعة .

القرار التأديبي : هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في أنظمة الجامعات السعودية ، يخضع لهذه اللائحة جميع الطلبة المسجلين بالجامعة ، والملتحقين والملتحقات ببرامج التدريب والدورات ، أيًا كان نوعها ومستواها ، وطلاب الدراسات العليا ، دون الإخلال بما يطبق على الموظف المبتعث للتدريب لدى الجامعة من لوائح تأديبية تصدر عن جهة عمله أو ما يقتضيه نظام تأديب الموظفين .

المادة الرابعة

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة .

المادة الخامسة

تسري أحكام هذه اللائحة داخل الحرم الجامعي وما في حكمه، (من مرافق متعلقة بالجامعة، أو الأنشطة المقامة خارج الجامعة) ، ويستثنى من تطبيق القرارات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة :

المخالفات التي تقع من الطلبة خارج نطاق الجامعة ، ولا تعس الجامعة وأنظمتها المختلفة ، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة ، ما لم تحلها هذه الجهات للجامعة .

المادة السادسة

تشكل لجنة عامة دائمة لتأديب الطلبة بعمادة شؤون الطلاب لمدة عامين دراسيين بقرار من معالي مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد شؤون الطلاب ، وتتولى هذه اللجنة إصدار القرارات التأديبية الموصى بها من لجان التأديب الفرعية في حال إقرارها، أو إعادة النظر والتحقيق، ومن ثم البت في القضية ، ويكون تشكيلاها على النحو الآتي :

رئيساً عميد شؤون الطلاب .

نائباً للرئيس أحد وكلاء عميد شؤون الطلاب .

عضواً عميد أو وكيل الكلية التي ينتهي إليها الطالب.

عضواً عميد أو وكيل عمادة القبول والتسجيل.

أعضاء اثنان من هيئة التدريس.

(على أن يكون أحدهما من عضوات هيئة التدريس، ويكون الآخر قانونياً).

عضوًا ممثل من الإدارة القانونية .

أميناً مدير إدارة التوجيه والتأديب .

وأما إذا اشترك أكثر من طالب في مخالفة من أكثر من كلية فإنه يكتفى بحضور عميد أو وكيل إحدى الكليتين .

المادة السابعة

تشكيل لجنة تأديب فرعية دائمة بكل كلية لمدة عامين دراسيين بقرار من معالي مدير الجامعة، وبترشيح من عميد الكلية بالتنسيق مع عميد شؤون الطلاب، ويكون تشكيلاها على النحو الآتي :-
رئيساً للجنة وكيل الكلية .

أعضاء
أميناً للجنة
 اثنان من أعضاء هيئة التدريس.
 أمين النشاط .

تناطق بهذه اللجان الفرعية رصد المخالفات، وضبط الطلبة المخالفين والطالبات المخالفات، والتحقيق معهم وإثبات مخالفاتهم في محضر رسمي ، ومن ثم الرفع بذلك إلى اللجنة العامة لتأديب الطلبة في عمادة شؤون الطلاب، مع رفع التوصية بنوع العقوبة المستحقة من وجهة نظر اللجنة الفرعية حسب اللائحة .

وليس من حق هذه اللجنة الفرعية تنفيذ أي عقوبة دون صدورها بقرار من اللجنة العامة .
 كما ينطأ باللجنة الفرعية إيقاع العقوبات من 4-1 الواردة في المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة

المادة الثامنة

تنظر اللجنة العامة لتأديب الطلبة في المخالفات التي تحال إليها من وكيل الجامعة، أو من عمداء الكليات، أو عمداء العمادات المساعدة ، مع مراعاة أن يتم التحقيق مع الطالبات بمعرفة لجنة التأديب الفرعية الموجودة في كليتها على النحو الوارد في المادة السابعة من هذه اللائحة .

المادة التاسعة

تجتمع لجنة تأديب الطلبة العامة عند الحاجة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها نظاميا إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، وتتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

في حال كانت المخالفة متعلقة بأحدى الطالبات فيشترط مشاركة إحدى عضوات هيئة التدريس للجنة التأديب العامة المنصوص عليها في المادة السادسة .

المادة العاشرة

تبادر اللجنة صلاحيتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ولها أن تتأكد من حقيقة ما هو منسوب للطالب المخالف من مخالفات، وأن تعيد سمع أقواله، وتمكينه من حق الدفاع ، كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية ، أو رؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين ونحوهم ، وفي المعجل لها حق إجراء كافة إجراءات التحقيق الازمة لتكوين رأيها في هذا الشأن .

المادة الحادية عشرة

يجب أن يكون القرار التأديبي الذي توصي اللجنة بايقاعه على المخالف من بين القرارات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ولللجنة الحق في رفع توصيتها إلى مجلس الجامعة بتغيير أو إضافة أو حذف أي من العقوبات ، ولا تعتمد هذه التوصية إلا بعد موافقة مجلس الجامعة عليها .

المادة الثانية عشرة

المخالفات التي تخل بأحكام الشريعة الإسلامية والأداب العامة داخل الجامعة أو في أي من الأنشطة التابعة للجامعة سواء أكانت خارج نطاق الجامعة ، أو في مرافقها المختلفة وعلى الأخص ما يلي :

- (1) كل فعل أو قول يمس الشرف ، أو الكرامة ، أو يخدش الحياة ، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والأداب الواجبة .
- (2) التهانون في أداء الصلوات المفروضة جماعة ، أو التخلف عن ذلك ، أو انتهاك حرمة الصوم في شهر رمضان المبارك .
- (3) ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم : مثل التشبيه المحرم بالجنس الآخر في اللباس، أو الشعر، أو الهيئة ، كإطالة الأظافر ، أو عمل قصات الشعر بصفة غير شرعية .
- (4) عدم الالتزام بالزي الإسلامي المحتمم المناسب لطلبة العلم، أو الزي المعتمد من الجامعة أو الحجاب بالنسبة للطالبات .
- ما يخالف أنظمة الدولة أو لوائح الجامعة وتعليماتها :
- (5) كل إخلال يصدر من الطالب بالمخالفة لأنظمة الدولة، أو لوائح الجامعة وتعليماتها المطبقة يقتضي التأديب ، ومن ذلك :
- (6) الأعمال المخلة بسير المحاضرات ، والدورات ، وبرامج الأنشطة في الجامعة، أو وسائل النقل الخاصة بالجامعة وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر .
- (7) تقديم معلومات مغلوطة أو كاذبة في الوثائق أو الأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة، أو من خارجها وتخص الجامعة ، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً .
- (8) إدخال الطالب لطالب آخر بديلاً عنه في الاختبار، أو دخوله بدلاً عن غيره .
- (9) الغش في الاختبار، أو محاولة الغش، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج، والإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه .
- (10) استخدام أي من وسائل التقنية في الاختبارات من غير إذن مسبق من الكلية .
- (11) كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مرافقها (كأجهزتها، أو معاملتها، أو مكتباتها، أو ممتلكاتها ونحوها ، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الجامعي، أو محتوياته ، أو تشوييه ممتلكاته، أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك . مع مراعاة ما جاء بـ لائحة مكافحة التدخين الخاصة بالجامعة (يحظر التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها) ، ويحظر كذلك إتيان أي فعل يضر بنظافة الجامعة ومرافقها .

- (12) ما يخالف البيئة الجامعية في الجامعة ومرافقها أو أي من أنشطتها الخارجية: وهو كل فعل يصدر من الطالب أو الطالبة من شأنه أن يكون سبباً في الإفساد، أو مخالفة النظام العام والأداب العامة، أو الاعتداء على شخص أو حقه يقتضي التأديب، ومن ذلك: الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد منسوبى الجامعة، أو على أحد منسوبى الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل، أو الاستثمار في الجامعة كإهانتهم، أو الاعتداء على أموالهم، أو ممتلكاتهم باتلافها أو سرقتها ونحو ذلك .
إحضار أجهزة الجوال المزودة بكاميرا، أو أجهزة التصوير داخل مقر دراسة الطالبات، أو في وسائل النقل الخاصة بهن .
- (13) إساءة استخدام أجهزة الجوال ، أو أجهزة التصوير من قبل الطالب مع منسوبى الجامعة ومرتاديها .
اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية، أو يخالف أنظمة الدولة، أو لواائح الجامعة .
- (14) حمل السلاح الناري، أو الأبيض، أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال، أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها .
- (15) تنظيم لجان، أو مؤتمرات، أو جمعيات، أو إصدار نشرات، أو صحف، أو مجلات وتوزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة، وكذلك
- (16) إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة، أو تمس وتضليل بسمعة الجامعة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

المادة الثالثة عشرة

القرارات التأديبية التي يحق للجنة تطبيقها على الطالب المخالف ما يلي (مع حقها في تقدير العلامة في إيقاع العقوبة) :

التنبيه مشافهة أو كتابة، والتوجيه على التعهد الخطى .
الإنذار كتابيا .

حجز الأجهزة المتعلقة بالطالبة المخالفة، وعدم تسليمها لها إلا عن طريق إدارة الجامعة من قبل ذوي المخالفة .

حجز الجوال، أو أي وسائل التقنية المستخدمة في الاختبارات بدون إذن الكلية، وعدم تسليمه للطالب المخالف إلا بعد انتهاء الفصل الدراسي .

الحرمان من المكافأة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهرين .

حرمان الطلبة من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد .

إلغاء اختبار الطلبة فيما لا يزيد عن ثلاثة مقررات، واعتبارهما راسبين فيها .

الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد .

الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين.

تحميل الطلبة قيمة ما أتلفه، مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب، وما يتربّط على ذلك من تبعيات ، مع عدم إخلاء الطرف حتى يتم ذلك الإصلاح .

المادة الرابعة عشرة

يراعى في إيقاع أي من العقوبات ما لم يكن القرار التأديبي هو الفصل من الجامعة ، ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطلبة من الجامعة .

المادة الخامسة عشرة

معالي مدير الجامعة الحق في إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة متى كانت حالة المخالف تستوجب الخصوصية أو السرية أو كانت لديه ظروف استثنائية تستدعي ذلك .

المادة السادسة عشرة

معالي مدير الجامعة أو من يفوضه الحق في مباشرة الصلاحيات المخولة للجنة العامة للتأديب في حال إخلال الطلبة بالنظام العام للجامعة، أو قيامه بما يخل بانتظام الدراسة بعدأخذ رأي العميد المختص .

المادة السابعة عشرة

يراعى في إيقاع العقوبات المبينة سابقاً أن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف والملابسات التي تحيط بالواقعة، وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطلبة .

المادة الثامنة عشرة

لا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطلبة، وكتابة أقوالهم بعد الاستماع إليهم فيما ينسب إليهم، ويسقط حقهم في الإدلاء بأقوالهم في حالة تخلفهم عن الحضور لموعدين محددين للمقابلة التي يتم إبلاغهم بهما مسبقاً، مع أخذ توقيعهم بالعلم بذلك، وتوقع عليهم العقوبة حينئذ غيابياً ما لم يكن لديهم عذر مقبول تقدره وتأخذ به اللجنة .

المادة التاسعة عشرة

لا يعفي الطلبة من العقوبة بحجية عدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها، وما تصدره من تعليمات، وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل عام دراسي .

المادة العشرون

يتربّ على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بإجراء الاختبارات، أو إعادة القيد في أي كلية من كليات الجامعة أو فروعها ، ويبلغ القرار للجهات التي يعنيها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذها لا تتجاوز (30) يوماً من صدوره .

المادة الحادية والعشرون

على الجهة التي توقع العقوبة على المخالف أو المخالفه وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة عشرة إبلاغ عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب بصورة من قرارها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار لتتولى تنفيذه .

المادة الثانية والعشرون

يناط بإدارة التوجيه والتأديب بعمادة شؤون الطلاب القيام بالإجراءات الازمة التي تعهد إليها كالتتحققات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظها ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية، وترفع الإدارة ملف التحقيق لعميد شؤون الطلاب للتوجيه بما يراه مناسباً، أو عرضه على اللجنة العامة للتأديب، وكذلك الحال فيما يخص مخالفات الطالبات لعرضها على اللجنة .

المادة الثالثة والعشرون

يتولى رئيس اللجنة العامة للتأديب رفع محاضر اللجنة إلى وكيل الجامعة للمصادقة عليها، ومن ثم يتولى إصدار القرارات التأديبية على المخالفين .

المادة الرابعة والعشرون

تتولى رئيسة لجنة التأديب الفرعية بقسم الطالبات رفع محاضر اللجنة لرئيس اللجنة العامة للتأديب مرفقة بملفات التحقيق؛ لعرضها على مجلس اللجنة الدائمة، ومن ثم الرفع بها إلى وكيل الجامعة للمصادقة عليها، ومن ثم إحالتها إلى رئيس اللجنة؛ لإصدار القرارات التأديبية للمخالفات .

المادة الخامسة والعشرون

العمداء والوكاء ورؤساء ومسنفو الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن ضبط الطلبة وفق لوائح الجامعة، وعند حدوث مخالفه تقع داخل الجامعة ومرافقها يتم تحrir محضر بذلك، وإحاله الموضوع إلى صاحب الصلاحية .

المادة السادسة والعشرون

تعتبر القرارات الصادرة من لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة نافذة بعد مصادقة وكيل الجامعة، ويحق للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى مدير الجامعة خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولمعالى مدير الجامعة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة، أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة .

المادة السابعة والعشرون

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية لدى عمادة شؤون الطلاب، ولا يطلع عليها إلا بإذن كتابي من وكيل الجامعة.

تحفظ صور من القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطلبة.
يجوز للجهة التي أصدرت العقوبة إعلانها في كليات الجامعة ومرافقها بعد موافقة وكيل الجامعة، مع عدم إظهار الاسم كاملاً، ويمكن الاكتفاء بالحروف الأولى.
تقوم عمادة شؤون الطلاب بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالبات وأولياء أمرهن خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة الثامنة والعشرون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة وتلغى كل ما يتعارض معها،
مما صدر سابقاً بهذا الشأن.

المادة التاسعة والعشرون

تنشر هذه اللائحة في صحفة الجامعة وبوايتها الإلكترونية، كما يتم إصدار نشرة خاصة بهذه
اللائحة توزع على منسوببي الجامعة.

جامعة المجمعة

Majmaah University



جامعة
المجمعة



<http://www.dsa.mu.edu.sa>



<http://www.facebook.com/mu.Student>



<http://www.youtube.com/MajmaaStudentAffairs>



<http://www.flickr.com/photos/69762040@N07>



dsa@mu.edu.sa